الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٢٤
المعقودة يوم الاثنين
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

الرئيس: السيد تيرلينك (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٣ من جدول الأعمال: ادارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/49/SR.24
24 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

البند ١١٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/49/176 و Add.1، و A/49/219 و Add.1، و A/49/406، و A/49/445، و A/49/527، و A/49/564، و A/49/587؛ A/C.5/48/37 و Add.1، و A/C.5/48/45، و A/C.5/49/6 و Corr.1 و Add.1، و A/C.5/49/14، و A/C.5/49/32)

١ - السيدة فون بوك أوند بولاتش (ألمانيا): تحدثت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فقالت، إن مسألة احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة أهم من أن تناقش مرة واحدة كل سنتين. لقد بحثت امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة في الميثاق وتناولتها اتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وذكرت أن هذه الحقوق لا تمنح على أساس شخصي بل تمنح لخدمة مصالح المنظمة، وإن عدم احترامها يشكل عقبة رئيسية تعترض تنفيذ المهام التي تسندها الدول الأعضاء لمنظومة الأمم المتحدة.

٢ - وأضافت قائلة، وبالرغم من قبول جميع الدول لقرار الجمعية العامة ٢٨/٤٧، قتل منذ اعتماده عدد كبير من موظفي الأمم المتحدة دون محاكمة أي من المسؤولين عن قتلهم. ويسلم الاتحاد الأوروبي بأهمية ضمان السلامة الشخصية لموظفي الأمم المتحدة الذين يعملون في ظل أوضاع تتسم بتزايد العداوة والمخاطر في جميع أرجاء العالم ويأسف لاستمرار حالات الاحتجاز والاختطاف. ويناشد الاتحاد الأوروبي الحكومات المعنية الكف عن انتهاكاتها لامتيازات وحصانات الموظفين الدوليين. وأعربت عن قلقها الشديد إزاء حالة الموظفين العاملين في بعثات حفظ السلم والبعثات الإنسانية. ودعت في ختام كلمتها الى إفادة الموظفين المعينين محليا، من الحماية التي تكفل للموظفين الدوليين في أوقات الأزمات.

٣ - السيد سيلالاهي (اندونيسيا): قال إن الأمم المتحدة، التي استودعها الثقة العالم وثقته تواجه تحديات أكثر تعقيدا من أي وقت مضى، تكتنفها أزمة مالية لم يسبق لها مثيل تفاقمت بسبب عدم كفاية النهج الإدارية.

٤ - وربط بين نجاح الأمم المتحدة ونوعية موظفيها، الذين ينبغي توظيفهم على أساس المادة ١٠١ من الميثاق. وفي هذا الصدد، قال إنه بالرغم من نظام النطاقات المستصوبة، لا تزال هناك ٢٥ دولة عضوا، بما في ذلك اندونيسيا، ممثلة حتى الآن تمثيلا ناقصا. وأعرب عن ثقته في مراعاة اهتمامات البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا مراعاة تامة.

٥ - ثم عبر عن تهنئة وفده للأمانة العامة لما تبذله من جهود لزيادة النسبة المئوية من النساء العاملات في الأمانة العامة، إلا أنه لاحظ أن نسبة النساء لا تزال تشكل أقل من ٣٠ في المائة من الموظفين من الرتب العالية. وقال إن هدف تحقيق توازن شامل بنسبة ٥٠ - ٥٠ بنهاية عام ١٩٩٥ لا يزال بعيد المنال. ودعا الى تكثيف الجهود المبذولة لزيادة عدد النساء، لاسيما في المناصب العالية، في المنظومة بأسرها.

(السيد سيلالاهي، اندونيسيا)

٦ - وأردف قائلا، لا يمكن ضمان الإدارة الكفؤة للموارد البشرية إلا من خلال تقديم موارد مالية كافية. وفضلا عن ذلك، وفي وقت يشهد تغييرات سريعة وجوهرية، لابد من أن يستجيب الموظفون لطلبات المجتمع الدولي. وأعرب في هذا الصدد، عن ترحيبه بالمقترحات المتصلة بتنفيذ نظام عصري لإدارة الموارد البشرية، تتضمن التدريب، وتخطيط التطور الوظيفي والنظام الجديد لتقييم الأداء. وقال إن اللامركزية وتفويض السلطة أيضا يعززان النظام.

٧ - واستطرد قائلا إن الحاجة أصبحت الآن أكثر أهمية الى ضمان أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة من أي وقت مضى نظرا للتوسع في بعثات حفظ السلم والبعثات الإنسانية. وأعرب في ختام كلمته عن ترحيب وفده بمشروع الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها على أساس الاعتقاد أنه سيتم اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية جميع الموظفين المشاركين في بعثات، لاسيما في المناطق التي تزيد فيها المخاطر.

٨ - السيد مورسزينسكي (بولندا): قال إنه مع اقتراب موعد الذكرى الخمسين على إنشاء الأمم المتحدة، أصبحت تعددية الأطراف الأداة الرئيسية لتشكيل العلاقات الدولية. وكان لأداء الأمم المتحدة دور حاسم في هذا الصدد. وقال إن نجاح الأمم المتحدة في تحقيق التوقعات المتزايدة لدولها الأعضاء يتوقف على نوعية موظفيها، بدءا من القمة، وعلى الأخذ بنهج إداري جديد يعكس الأولويات الحالية والمقبلة. ووفقا لذلك فإن وفده يرحب بالنهج الجديد الذي أوجزه الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية.

٩ - ورحب بالتركيز الجديد على تحقيق اللامركزية لسلطات مديري البرامج، بما يسمح لمكتب إدارة الموارد البشرية بالتركيز على قضايا السياسة العامة، وقال إن النظام الجديد لتقييم الأداء ينبغي أن يسمح للموظفين بالاستفادة التامة من قدراتهم الانتاجية والتمتع، في الوقت نفسه، بتطور وظيفي مرض؛ وقال إن العمل بهذا النظام على أساس تجريبي هو نهج ينبغي اتباعه في الهياكل الإدارية الأخرى.

١٠ - ومضى قائلا وفيما يتعلق بالتوظيف، ينبغي أن ترتبط الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتقديم مرشحين ملائمين الى المنظمة ارتباطا وثيقا بعمل إدارة الموارد البشرية بصدد تحديد احتياجات المنظمة. وتعد الاختبارات التنافسية الوطنية ونظام الإعارة وسيلتين لإثراء المنظمة. ودعا الى وضع إجراءات ملائمة لتسهيل الإعارة في المنظمة وخارجها، على حد سواء.

١١ - واسترسل قائلا وبالرغم من تركيز الاهتمام على التدريب لبعض الوقت، إلا أنه ورد في التقرير المتعلق بتدريب الموظفين (A/49/406) أن النظام قد بدأ الآن في العمل. وينبغي اعتبار الإنفاق على التدريب في المجالات ذات الأولوية استثمارا وليس تكلفة.

(السيد مورسزينسكي، بولندا)

١٢ - وأردف قائلا إن الأجر وأوضاع الخدمة هما مسألتان تحظيان باهتمام الموظفين ومعظم الدول الأعضاء، على حد سواء. وتشهد الأمم المتحدة حاليا بطابعها تراجعا في قدرتها على المنافسة كما أن مستوى المرتبات فيها لا يتناسب، في أحيان كثيرة، مع عبء العمل وتعقيد الوظائف. وينبغي أن يسمح العمل بالنظام الجديد للمسؤولية والمساءلة بإعادة النظر في مستوى المرتبات، وبإيلاء قدر مماثل من الاهتمام لاحتياجات الموظفين الفنيين والموظفين من فئة الخدمات العامة.

١٣ - ومضى قائلا إن وفده يحث جميع الدول على اعتماد مشروع الاتفاقية المعنية بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها خلال الدورة الحالية. إذ ليس من المقبول ألاّ تضمن المنظمة سلامة الموظفين الذين يؤدون المهام المطلوبة منهم.

١٤ - واسترسل قائلا وبالرغم من التقدم المحرز بصدد تمثيل المرأة في الأمانة العامة، إلا أن الحالة بالنسبة للرتبة مد - ١ وما فوقها لا تزال غير مرضية. وعبر عن تأييد وفده لآراء وحدة التفتيش المشتركة في هذا الصدد. وقال إن أحد الحلول هو أن تقوم أجهزة التوظيف الوطنية بتسمية نساء مؤهلات وتقديم مرشحات الى المنظمة. ثم أعرب أيضا فيما يتعلق بتكوين الأمانة العامة، عن اعتقاد وفده بأنه في حين أن الأولوية الأولى أن تكون لمعايير الكفاءة والكفاية، ينبغي أيضا إيلاء القدر المناسب من الاهتمام للتمثيل الجغرافي المنصف. وقال في ختام كلمته، ينبغي أيضا مراعاة المعايير الأخرى، مثل مستوى التزام الدولة العضو بعمليات حفظ السلم، عند شغل وظائف بعثات حفظ السلم والبعثات الميدانية الأخرى.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع) (A/49/6 (Part I and II) A/49/16، و A/49/99 و Add.1، و A/49/135 و Add.1، و A/49/301 و A/49/310؛ A/C.5/49/27 و Add.1؛ E/1994/4 و E/1994/19)

١٥ - السيد كورين (الهند): عبَّر عن موافقته على ما عبرت عنه غالبية الوفود من أن الخطة المتوسطة الأجل بشكلها الحالي ألا تيسر تحقيق الأهداف المنصوص عليها في شتى الولايات التشريعية. ولذلك، فإن الحاجة تدعو الى استنباط وثيقة موجزة ينصب تركيزها على الأهداف وعلى سبل تحقيقها. ووفقا لذلك، فإنه يرحب بالنموذج الأولي لشكل جديد للخطة المتوسطة الأجل، الذي يقدم أساسا ممتازا للمناقشة. ورحب أيضا بتقسيم الخطة الى منظور وإطار برنامجي، وأعرب عن موافقته على أن تكون البرامج على أسس قطاعية مع توفر قدر من التطابق بين الهياكل البرنامجية والهياكل التنظيمية بحيث يتسنى النهوض بالمساءلة عن أداء البرامج. وينبغي أن تغطي الخطة فترة أربع سنوات.

١٦ - وأضاف قائلا وبصدد صياغة المنظور، لا بد من المحافظة على وجود توازن مناسب بين المشاكل الحالية والمشاكل في المستقبل. وهكذا ينبغي أن تكون صياغة الخطة عملية تفاعل متبادل فيما بين الدول الأعضاء والأمين العام بحيث تعكس على النحو الصحيح أهداف المنظمة وتكتسب دعم الدول الأعضاء. كما ينبغي لجزء المنظور من الخطة أن يوضح أيضا المجالات العريضة ذات الأولوية، وأن يحافظ أيضا على وجود توازن مناسب فيما بينها. وكما رحب بالاقتراح الرامي الى تحقيق قدر أكبر من التزامن بين الخطة المتوسطة الأجل وميزانية فترة السنتين.

(السيد كورين، الهند)

١٧ - ودعا الى وضع الأنشطة التي تطلب الجمعية العامة القيام بها في المكان الصحيح في الخطة المتوسطة الأجل؛ وقال إنه لا يمكن أن تكون العلاقة بين التكلفة والفائدة هي المعيار الوحيد لتخطيط البرامج وأدائها. وينبغي مراعاة أن الأمم المتحدة ليست شركة خاصة تزن نجاحها على أساس المكسب والخسارة، وإنما هي منظمة وجدت من أجل تحقيق المزيد من النفع للبشرية. وأعرب عن ثقته في أن يسترشد المحتوى البرنامجي من الخطة المتوسطة الأجل بالولايات التشريعية والأولويات التي تحددها الدول الأعضاء، على ألا تلغي البرامج حتى وإن لم تؤت ثمارها في غضون فترة السنوات الأربع.

١٨ - ومضى قائلا وفيما يتعلق بقضية البرنامج ٣٥ المثيرة للخلافات، يعد إعلان فيينا بشأن حقوق الإنسان أكبر تعبير شامل عن القلق صدر حتى اليوم في ذلك المجال. إن ترجمة تلك السلطة التشريعية الى برامج هي مهمة صعبة تتطلب أكبر قدر من العناية. ومن المهم بوجه خاص يتسم التصدي لشتى الجوانب بطريقة متوازنة ومقنعة. وعبر عن إلتزام وفده بتشجيع جميع جوانب حقوق الإنسان وبتخصيص الموارد المطلوبة من أجل تحقيق ذلك الغرض شريطة ألاّ يؤثر ذلك على الموارد المخصصة من أجل أنشطة التنمية. وعبر عن تأييد وفده بخاصة لزيادة خدمات المساعدات التقنية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان، على أساس أن يتم الحصول على تلك الخدمات من المناطق كافة. ونظرا للتفهم الذي تم التوصل إليه في فيينا ومؤداه أنه ينبغي فصل الأجهزة التي تتناول حقوق الإنسان عن الأجهزة التي تتناول السلم والأمن، لن تستطيع الهند دعم أي عنصر من عناصر الخطة المتوسطة الأجل قد يشجع الروابط التي لن تؤدي إلا الى الحاق الضرر بصورة مضطردة بسلطة الهيئات الحكومية الدولية التي تتناول حقوق الإنسان.

١٩ - ثم عبر عن دهشة وفده لأن جميع البرامج الفرعية الستة من البرنامج ٣٥ لا تتناول سوى الحقوق السياسية والمدنية. ودعا الى إضافة برنامج فرعي جديد عن الحق في التنمية، يتناول الالتزامات الوطنية والدولية، والى النظر في إنشاء آلية دائمة من أجل تنفيذ ذلك الحق. وقال إنه ينبغي لأي مؤشرات تستحدث في هذا الصدد أن تعكس اهتمامات جميع البلدان والمناطق. وأكد على أنه ينبغي أن تأتي كافة الموارد لجميع عناصر حفظ السلم من ميزانية حفظ السلم. وقال إن بعثات حفظ السلم تفيد بلدان معينة، وليس جميع البلدان النامية.

٢٠ - وأردف قائلا إن وفده لا يستطيع أيضا أن يدعم أجهزة الأمم المتحدة التي تضطلع برصد حقوق الإنسان دون ولاية واضحة في ذلك المجال. وبما أن معظم مكاتب الأمم المتحدة توجد في بلدان نامية فإن نشاطها ينصب على العالم النامي ويتأصل فيها الطابع التمييزي، وذلك الى جانب انتهاك سيادة الدول. ودعا في ختام كلمته، الى إعادة كتابة البرنامج ٣٥، مع مراعاة آراء جميع الدول، وعدم تمكن اللجنة الثالثة من التوصل الى توافق في الآراء بشأنه.

٢١ - السيد داميكو (البرازيل): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على جميع مراحل دورة ميزانية الأمم المتحدة، بما في ذلك الرصد والتقييم. وفيما يتصل بحالة تخطيط البرامج، فإن من شأن مناقشة الخطة المتوسطة الأجل أن تهيئ للدول الأعضاء فرصة لتوحيد الولايات المنبثقة عن مصادر تشريعية مختلفة وأن تعلم سلفا من الأمانة العامة كيف يمكن تفسير تلك الولايات وتنفيذها. وهكذا، وحسبما لاحظ الأمين العام في السنة السابقة، تعد أنشطة تخطيط البرامج أداة نافعة من أجل النهوض بالطابع الديمقراطي للمنظمة وضمان فعالية الأمانة العامة.

٢٢ - وأضاف قائلا غير أنه يشارك في بعض الشواغل التي تم الإعراب عنها فيما يتعلق بالخطة متوسطة الأجل. ويمكن حسم معظم أوجه القصور التي أشير إليها وذلك بالتحويل المقترح لجزء مقدمة الخطة إلى وثيقة سياسة دينامية وتحليلية، تسمى "المنظور". ومن شأن الخطة المتوسطة الأجل المعززة أن توجد توازنا بين الأهداف الطويلة الأجل المنصوص عليها في جزء المنظور وبين الأهداف القصيرة الأجل الموجزة في ولايات البرامج. وهكذا يصبح بالمستطاع تحديد سياسة شاملة دون أن تغيب عن الأذهان الولايات الحالية. وبغض النظر عن محتوى الخطة المتوسطة الأجل ينبغي مراعاة، أن مسلك العمل النهائي للمنظمة سوف يتحدد بالحوار فيما بين الحكومات.

٢٣ - ومضى قائلا وفيما يتعلق بالتحسينات الأخرى المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل، فإن وفده يشارك في الرأي الذي يفيد بأنه ينبغي أن تكون وثيقة الخطة طويلة بالقدر اللازم لتقديم تغطية ملائمة للقضايا التي تتناولها. ومن شأن تعزيز المزيد من التطابق بين الخطة وبين وحدات الأمانة العامة المخولة بتنفيذها أن يكفل المزيد من المساءلة. بيد أن هناك خطرا يكمن في أن الخطة ربما تحتاج إلى تنقيح مستمر لتواكب التغييرات الجارية في هيكل الأمانة العامة. وفي هذا الصدد، فإنه يشارك في الرأي الذي توصلت إليه لجنة البرنامج والتنسيق ومؤداه أنه ينبغي استخدام الأمثلة الواردة في تقرير الأمين العام (A/49/301) لأغراض تدليلية فقط. وقال إنه يوافق أيضا على ما اقترحته لجنة البرنامج والتنسيق ومفاده أن أوصاف البرامج ينبغي أن تتضمن الولايات التشريعية ذات الصلة.

٢٤ - ثم عبر عن تأييد وفده للاستنتاجات والتوصيات التي طرحتها لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بتنقيحات الخطة المتوسطة الأجل. وفي هذا الصدد، لاحظ وفده أن ٩ برامج من ٢٣ برنامجا قدمت لكي تنظر فيها الدول الأعضاء قد اعتمدت دون تعديل. الأمر الذي يعد دليلا على امتياز العمل الذي تقوم به الأمانة العامة. ولقد ارتأت الدول الأعضاء أن من المناسب المساهمة بآرائها بشأن عدد من البرامج التي تقع ضمن اختصاص اللجنتين الثانية والثالثة. وتلك ممارسة مفيدة وينبغي إبلاغ رئيسي هاتين اللجنتين بذلك.

٢٥ - وأردف قائلا، إن وفده يؤيد تأييدا تاما الآراء التي أعرب عنها رئيس مجموعة الـ ٧٧، كما هي واردة في التذييل بالوثيقة A/C.5/49/27، بشأن البرنامج ١١، القضايا والسياسات العامة، بما في ذلك التنسيق والبرنامج ١٢، قضايا التنمية العالمية وسياساتها، والبرنامج ٢١، الإدارة العامة والمالية العامة. وقال سوف تحظى آراء اللجنة الثالثة بشأن هذه المسائل بالترحيب.

(السيد داميكو، البرازيل)

٢٦ - وقال في ختام كلمته إن حكومته ترغب في المشاركة في المشاورات غير الرسمية بشأن تخطيط البرامج وذلك بهدف التوصل إلى قرار بتوافق الآراء.

٢٧ - السيدة بينا (المكسيك): أعربت عن تأييد وفدها لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق المتعلقة بالتنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل. بيد أنها ذكرت أن لجنة البرنامج والتنسيق لم تتمكن من طرح توصيات بشأن عدد كبير من تنقيحات البرامج المقترحة بسبب عدم تقديم التنقيحات إلى الهيئات القطاعية أو العملية المناظرة. ومن أجل ذلك السبب، رأت لجنة البرنامج والتنسيق أن من الملائم السعي من أجل الحصول على آراء اللجان الرئيسية بشأن التنقيحات المقترحة قبل أن تنظر فيها اللجنة الخامسة.

٢٨ - وأضافت قائلة إن وفدها أحاط علما بالرسائل التي قدمها في هذا الصدد رؤساء اللجان الثانية والرابعة والسادسة (A/C.5/49/27). وقالت بصدد تنقيح الخطة المتوسطة الأجل إن من دواعي القلق، إنه لم يجر النظر في الولايات التشريعية المؤيدة للتنقيحات المقترحة ولم يجر التشاور مع الهيئات الحكومية الدولية المعنية.

٢٩ - ومضت قائلة لقد علق وفدها في مناسبة أخرى على بعض التنقيحات المقترحة. وأعربت عن ثقتها في أن تلك الملاحظات المتعلقة بالبرنامج ٣٥، تعزيز وحماية حقوق الإنسان، سوف تنعكس في التنقيح. وأعربت أيضا عن رغبتها في التأكيد على الافتقار إلى التناظر بين النص المقترح للبرنامج ٣٥ وبين إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٣٠ - واسترسلت قائلة، وبصفة عامة، لو أن اللجان الرئيسية قامت بصياغة توصيات متفق بشأنها بصدد التنقيحات المقترحة لسهّل ذلك عمل اللجنة الخامسة. ولقد أدى تقديم مواقف فردية في بعض الحالات إلى زيادة صعوبة عمل اللجنة. وعلى أية حال، يتعين أن تكون أي تنقيحات للخطة المتوسطة الأجل وفقا للأغراض التي تقبلها جميع الدول الأعضاء.

٣١ - وأردفت قائلة ووفقا للوثيقة A/49/135، إتصف أداء البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لسوء الحظ بمؤشرات أداء منخفض، لا سيما فيما يتعلق ببرامج التنمية. وكانت هذه الأرقام نتيجة لعملية إعادة تشكيل الهيكل ذاتها والحاجة إلى صياغة ولايات جديدة. ثم أعربت عن أملها، في أن تزيد مؤشرات الأداء زيادة تفوق، الى حد كبير عن المعدل الحالي وهو نسبة ٧٠ في المائة حالما تبلغ عملية إعادة تشكيل الهيكل مرحلة الاستقرار.

٣٢ - وأردفت قائلة يثير مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، الوارد في الوثيقة A/49/310، عددا من القضايا. ولقد سلم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٤٥ بأهداف المنظمة وأولوياتها. ولذلك، ومما يؤسف له أن أنشطة عملية معينة تولى القدر نفسه من الثقل مثل الأنشطة الفنية. ومع أن وفدها يرى أن خدمات المراقبة الداخلية تتسم بالأهمية، إلا أنه يشعر بالقلق إزاء تعزيز ميزانية هذه الخدمات، حسبما اقترح، ومما من شأنه أن يجعل ضمان توفير التمويل اللازم للعدد المتزايد من الأنشطة الفنية مسألة صعبة.

(السيدة بينا، المكسيك)

٣٣ - ثم أعربت عن اعتقادها بأن تقديرات الميزانية ينبغي أن تستند إلى مبدأ أساسي لا بد أن يتوفر تمويل كاف لجميع الأنشطة البرنامجية المتفق عليها من أجل تنفيذها.

٣٤ - ثم قالت وبصفة عامة، يؤيد وفدها الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بالشكل الجديد المقترح للخطة المتوسطة الأجل. بيد أنه إذا أرادت اللجنة الخامسة أن تدرس هذه المسألة دراسة كاملة، فسوف تحتاج إلى تقرير شامل ومفصل تعده اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الشكل المقترح، يستخدم كدليل للسياسة العامة للأمم المتحدة. ويمكن أن تنظر اللجنة الخامسة في الوثيقة مرة أخرى في دورتها المستأنفة.

٣٥ - وأردفت قائلة يعكس النموذج الأولي للشكل الجديد، بصورته التي عرض بها، فيما يبدو، الاتجاهات الجديدة إلا أنه فشل في معالجة المشاكل المتكررة. ومن ثم، وحسبما أوصت لجنة البرنامج والتنسيق، فإن الجزء المتعلق بالمنظور ينبغي أن يسعى الى ايجاد توازن بين الاتجاهات الجديدة وبين المشاكل المستمرة. وينبغي ألا يتضمن جزء الإطار البرنامجي إلا الأنشطة المنبثقة عن الولايات الحكومية الدولية التي ينبغي تحديد ولايتها التشريعية بوضوح.

٣٦ - وأسترسلت قائلة وبالرغم من أن مرفقات التقرير بالنموذج الأولي للشكل الجديد (A/49/301) لا تعدو كونها أمثلة توضيحية فإنها لم تتضمن أية إشارات الى دور المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، لا يوضح النص كيف يتسنى التصدي للمسؤولية المشتركة عن نشاط برنامجي. ومن الأهمية استنباط طريقة لتنسيق جهود الأجهزة التي تشترك في المسؤولية عن برنامج من البرامج.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/49/16 (Parts I and II)، A/49/34، A/49/98 و Corr.1 و Add.1-2، A/49/310، A/49/336، A/49/418، A/49/423، A/49/449، A/49/471 و Corr.1، A/49/560 و A/49/632؛ A/C.5/49/1 و A/C.5/49/28 و Add.1)

٣٧ - السيد راندرياماالا (مدغشقر): قال إن نهاية الحرب الباردة قد فتحت آفاقا جديدة ومبشرة أمام الأمم المتحدة. وقد حان الوقت لاجراء اصلاح شامل للمنظومة؛ ويجب أن تطبق المنظمة، مستعينة بتكنولوجيات جديدة، أسلوبا جديدا تماما للأداء.

٣٨ - وأضاف أن كفاءة الإدارة هي مفتاح هذا الإصلاح. ويتمثل جوهر كل إدارة في موظفيها الذين يجب أن يتحلوا بالكفاءة في العمل وبالروح الخلاقة. وفي مقابل ذلك، يحتاج الموظفون الى الأمن الوظيفي والى أجور مناسبة. وبرامج التدريب هي أيضا مهمة في مساعدة الموظفين على مواجهة التحديات الجديدة مع تطور عمل الأمم المتحدة.

(السيد راندرياماالالا، مدغشقر)

٣٩ - وأعقب ذلك بقوله إن الميزانية عنصر أساسي آخر من عناصر الأداء الإداري وينبغي أن تتوازن مع البرامج التي تعتمدها الجمعية العامة . وعن اعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة، قال إنه ينبغي بذل محاولة لتحقيق التواؤم بين شتى القطاعات، في الوقت الذي تسند فيه ولايات موضحة حدودها جيدا ويتم فيه تلافي الازدواج في الجهود. وينبغي تبسيط أداء هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها وينبغي الى أقصى حد ممكن خفض عدد التقارير والقرارات وتقليل محتواها. وينبغي أن يكون طول البيانات التي تدلي بها الوفود محدودا أيضا. وأشار في هذا الصدد الى الاقتراح الذي قدم فيما يتعلق بتركيب معدات لقياس طول البيانات المدلى بها وقال إنه ينبغي، قبل اتخاذ أية خطوة في هذا الاتجاه، إجراء دراسة لفعالية هذه المعدات من حيث التكاليف.

٤٠ - وأتبع ذلك بقوله إن وفده يشاطر الأمين العام رأيه الذي مؤداه أن اعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة عملية مستمرة يتم فيها التناوب بين الإصلاح والتوطيد. واستدرك فقال إن من الواجب إدخال تغييرات وإلا فإن من المحتمل ألا تكون المنظمة مهيأة للتصدي للتحديات الجديدة. وأعرب عن اتفاقه أيضا في أن إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة ينبغي أن تقترن بها إعادة تشكيل هيكل الهيئات الحكومية الدولية. ومن المهم ألا يكون لهذه العملية أي أثر سلبي على أية برامج، وخاصة البرامج المقصود منها خدمة البلدان النامية.

٤١ - وفيما يتعلق بالمراقبة الداخلية، أعرب عن ترحيبه بتعيين الأمين العام المساعد الجديد للمراقبة الداخلية. وقال إن مكتب التفتيش والتحقيق قد وجه، أثناء فترة وجوده القصيرة، الانتباه الى أوجه القصور والإهدار وسوء الادارة؛ وقال إن وفده يؤيد، بصورة عامة، توصيات المكتب الواردة في الوثيقة A/49/449. وأضاف قائلا إن مكتب المراقبة الداخلية، الذي تولى مهام مكتب التفتيش والتحقيق، يجب أن يزود بالموارد الضرورية في أسرع وقت ممكن. وينبغي الأخذ بقواعد واجراءات حسب الاقتصاء، وينبغي وضع جزاءات للمعاقبة على جميع المخالفات الممكنة. ولكي يكون المكتب فعالا فإنه لابد من وضع نظام للمساءلة والمسؤولية يتسم بالكفاءة والشفافية ومن الترويج لـ "ثقافة إدارية" جديدة. ويجب أن يحترم موظفو الأمم المتحدة سياسات المنظمة وقواعدها وأنظمتها.

٤٢ - ومضى يقول ان وفده سيكون من دواعي تقديره أن يزود بمزيد من المعلومات بشأن مسألتين لم تحسما بعد. فأولا، في معرض إشارته الى تكبد الخزانة خسارة ٤ ملايين دولار في الصومال في نيسان/أبريل ١٩٩٤، تساءل عن التدابير التي اتخذت فيما يتعلق بالمسؤولين عن الخسارة وعما أتخذ من إجراءات لمنع تكرار ذلك. وثانيا، فيما يتعلق بمسألة البوابات الدوارة التي جرى تركيبها في المقر بتكاليف كبيرة، ولم تشغل قط فيما يبدو، قال إن وفده يود معرفة التدابير التي اتخذت فيما يتعلق بالمسؤولين عن ذلك . واعرب عن أمله في ألا تكون الأمم المتحدة في طريقها الى أن تصبح أرضا لتجريب التكنولوجيا الجديدة غير المجربة.

(السيد راندرياماالالا، مدغشقر)

٤٣ - وأتبع ذلك قائلا إن وفده يحث مكتب المراقبة الداخلية على زيادة أعمال التفتيش التي يقوم بها حتى لا تهدر موارد المنظمة أو تستخدم لأغراض غير الأغراض المقصودة منها. وفي هذا الصدد، فإن من الأمور الأساسية أن تنفذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات وأن تحترم أنظمة الأمم المتحدة.

٤٤ - وأعرب عن تفضيل وفده لانشاء نظام يكافئ على الأداء الاستثنائي ويعاقب الموظفين معدومي الكفاءة. وقال إنه يؤيد التوصيات التي وضعتها في هذا الصدد وحدة التفتيش المشتركة في الوثيقة A/49/219. وقال إن التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (A/49/632) يلزمها مزيد من الدراسة . وفيما يتعلق بآراء مكتب مراجعي الحسابات، بالصورة التي وردت في الوثيقة A/49/471، قال إنه يرى أنها تحتاج الى مزيد من الصقل.

٤٥ - السيدة روثيزر (النمسا): قالت إنه لما كانت للأمين العام المسؤولية العامة عن تنظيم الأمانة العامة، فإن حكومتها قد دأبت على التعاون معه بالكامل في جهوده المبذولة لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة. وأعربت، في هذا الصدد، عن تقديرها الشديد لالتزام الأمين العام بإجراء حوار مع الدول الأعضاء بشأن عملية الإصلاح.

٤٦ - وأضافت قائلة إن إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة قد اقتضت نقل عدد كبير من الموظفين، وهي عملية أعاقها جزئيا عدم وجود أماكن كافية للمكاتب. وينبغي أن يكون توفير أماكن للمكاتب عنصرا ذا أولوية في جهود إعادة الهيكلة المبذولة مستقبلا. وقالت إن وفدها يرى أن أكفأ الحلول هو الاستفادة الكاملة من أماكن المكاتب الموجودة بدلا من دفع أسعار عالية في شراء أماكن إضافية. وأضافت، في هذا الصدد، قائلة إنه سيكون من دواعي امتنانها الحصول على معلومات بشأن الأماكن المتاحة للمكاتب في مراكز العمل الرئيسية وتكاليف هذه الأماكن وتوقعات بشأن التطورات المستقبلية في هذا المجال. وأعربت عن أمل وفدها في أن يراعي الأمين العام هذه الاعتبارات لدى إعداد مقترحات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٤٧ - وتابعت قائلة إن الجمعية العامة قد طلبت في قرارها ٢٢٨/٤٨ الى الأمين العام أن يحدد الأنشطة التي ستستفيد من نقل المكاتب الى فيينا وحثته على تقديم مقترحات ملائمة في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة. وأعربت عن تقديرها لقول الأمين العام إن المسألة ما زالت قيد الاستعراض النشط وأعربت عن أملها في أن تقدم هذه المقترحات قبل حلول الموعد المذكور. وأوضحت أن نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) سيترتب عليه إخلاء مجمع كامل من المباني في فيينا كانت حكومتها توفره للأمم المتحدة مقابل رسوم إيجارية تكاد تنعدم. وقالت إن النمسا سيسرها مواصلة مناقشة مسألة نقل الأنشطة الى فيينا مع الأمانة العامة.

(السيدة روثيزر، النمسا)

٤٨ - وأنهت كلامها بأن أعربت عن ترحيب وفدها باقتراح الأمين العام المتعلق بإنشاء خدمات مؤتمرات موحدة في فيينا تحت مسؤولية الأمم المتحدة لأن ذلك يمثل أكثر الحلول كفاءة وفعالية من حيث التكاليف بالنسبة للدول الأعضاء.

البنـــد ١١٤ من جـــدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع) (A/49/30 و A/49/480؛ و A/C.5/49/7 و A/C.5/49/10 و A/C.5/49/33)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع) (A/49/9 و A/49/57؛ و A/C.5/49/3 و A/C.5/49/7)

٤٩ - السيد ستوكل (ألمانيا): قال، متكلما بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والنمسا، إن الاتحاد الأوروبي والنمسا يسلمان بأهمية المهام التي تضطلع بها لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأعرب عن رغبته في أن يؤكد مجددا الأهمية الأساسية للنظام الموحد، إذ هو أحد الأسس التي يرتكز عليها تنسيق منظومة الأمم المتحدة برمتها. وقد قبلت جميع المنظمات المعنية طواعية النظام الموحد والنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية؛ ويجب عليها أيضا أن تقبل الالتزامات التي يفرضها النظامان. وينبغي للأمانات أن تتشاور باستمرار مع هيئات النظام الموحد قبل تقديم المقترحات المتعلقة بظروف خدمة الموظفين الى أية هيئة حكومية تابعة لها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لهيئات إدارة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظمة العمل الدولية أن تحترم ما عليها من التزامات تجاه النظام الموحد. والقرار الذي اتخذته منظمة العمل الدولية مؤخرا بالترقية على أساس مدة الخدمة أمر يبعث على القلق بوجه خاص.

٥٠ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن قرارات المحاكم الإدارية (A/49/480)، قال إن لجنة الخدمة المدنية الدولية لا يجب أن يسمح لها فحسب بتزويد المحاكم الإدارية بمعلومات في الحالات التي تقدم فيها طعون في القرارات الصادرة استنادا الى إجراء للجنة الخدمة المدنية الدولية بل يجب أن يسمح لها أيضا بالتعليق على قيام إدارات النظام الموحد بتطبيق توصياتها. وينبغي أن يكون لها ذات الحقوق فيما يتعلق بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٥١ - وعن المسائل المتعلقة بالنظام الموحد، قال إن النظام الداخلي للجنة الخدمة المدنية الدولية يقوم على توقع أن يكون ممثلو الموظفين وإدارات شؤون الموظفين، الى أبعد حد ممكن، معبرين عن رؤية مشتركة. وإذا كان من الواجب دائما مراعاة المبدأ القاضي بألا تطلب لجنة الخدمة المدنية الدولية تعليمات من الحكومات أو المنظمات أو رابطات الموظفين أو تتلقى هذه التعليمات، فإن النظام الداخلي لها قد نص على إجراء مشاورات فيما بين الأطراف. وقد أحيط علما بما قيل في اللجنة بشأن أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية ومشروعيتها. وفي حين أن لجنة الخدمة المدنية الدولية مسؤولة عن علاقاتها بممثلي الموظفين، فإنها هيئة تقنية حدد نظامها الأساسي مسؤولياتها بوضوح. ومما يؤسف له أن اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية يفكر مرة أخرى في تعليق مشاركته في عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية.

(السيد ستوكل، ألمانيا)

٥٢ - وفيما يتعلق بأجور الموظفين وظروف خدمتهم، قال إن الاتحاد الأوروبي والنمسا مستعدان للنظر في أية أدلة على وجود مصاعب تواجهها المنظمات لدى تعيين الموظفين أو استبقائهم في الخدمة. ولم تقدم أدلة من هذا القبيل بعد. واستبقاء الموظفين في الخدمة أمر تحدده الظروف العامة للخدمة لا جدول المرتبات فحسب. وموظفو الأمم المتحدة من الموارد المهمة إذ يخصص ٧٩ في المائة من الموارد المالية للمنظمة لتكاليف الموظفين. ومع ذلك، فإن من الواجب أن تظل التكاليف العامة للمنظمات الدولية في حدود ما يمكن تحمله، ويجب تحقيق توازن ملائم بين تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى. ويجب أن تشجع الدول الأعضاء التنافس الوظيفي في الأمم المتحدة وأن تضمن نزاهة النظام الموحد. وادخال تحسينات في السياسات أمر مطلوب، وخاصة فيما يتعلق بتقييم الأداء وإدارة شؤون الموظفين.

٥٣ - وأضاف قائلا إن من دواعي أسفه أن لجنة الخدمة المدنية الدولية لم تتمكن من تقديم نتائج دراستها بشأن تحديد الخدمة المدنية الأعلى أجرا في الدورة الراهنة للجمعية العامة. وقد قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية جمع معلومات عن البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لأغراض الرجوع إليها، رغم أن هناك فروقا جوهرية في طرق تمويل الخدمات المدنية الدولية الثلاث التي ذكرتها لجنة التنسيق الإدارية. ويجب أن تراعي لجنة الخدمة الدولية في دراستها عالمية الأمم المتحدة وتفردها، وكذلك عوامل معينة لم تكن من عناصر نظام الأجور كالأمن الوظيفي.

٥٤ - وتابع كلامه بقوله إن الاتحاد الأوروبي والنمسا سيؤيدان اقتراح لجنة الخدمة المدنية الدولية الداعي إلى ادخال زيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا وتوصياتها المتعلقة ببدلات الإعالة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ومنحة التعليم. وهما يشاطرانها رأيها الذي مؤداه أن بدل الخطر يوفر بعض التعويض للموظفين الذين يعملون في ظروف محفوفة بالمخاطر وسيرحبان بالحصول على توضيح لصلة بدل الخطر بجدول المرتبات الأساسية/الدنيا وبالزيادة المقترحة. وقد لا يكون من الملائم إدراج نظم الأجور الخاصة للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة في حساب المرتبات والهامش؛ إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة عمومية دون التصدي لمشاكل التعيين والاستبقاء في الخدمة التي يقصد من مثل هذه النظم حلها. والنظام الجديد لتقييم الأداء الذي تتبعه الأمانة العامة للأمم المتحدة نظام يحظى بالترحيب، وينبغي أن تراعي جميع المنظمات العمل الذي تضطلع به لجنة الخدمة المدنية الدولية في هذا المجال. وينبغي للجنة الخامسة أن تضع في اعتبارها ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٢١٦/٤٧ ثانيا زاي من معاودة النظر في ظروف خدمة الموظفين في رتبتي الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام والرتب المعادلة لهما في أقرب فرصة ممكنة. ويجب أن يتضمن أي استعراض ظروف خدمة المسؤولين المنتخبين في النظام الموحد.

٥٥ - ومضى إلى القول إن المنظمات وموظفيها ولجنة الخدمة المدنية الدولية ذاتها يؤيدون مبدأ فليمينغ، الذي يقضي بأن تحدد مرتبات الخدمة العامة على أساس أفضل الظروف السائدة محليا ومرتبات الخدمات المدنية المتخذة أساسا للمقارنة والتابعة للقطاع الخاص. واستدرك قائلا إن تطبيق منهجية الدراسة

(السيد ستوكل، ألمانيا)

الاستقصائية للخدمة العامة التي وافقت عليها لجنة الخدمة المدنية الدولية وأيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٦/٤٧ ثالثا مسألة مثيرة للقلق لدى الموظفين. وينبغي للجنة الخدمة المدنية الدولية أن تفحص المقترحات التي قدمها ممثلو الموظفين في آخر دورة لها وأن تجري مزيدا من أعمال الاستعراض، بمشاركة الموظفين، في جميع مراكز العمل التي يوجد بها المقر. ويجب أيضا قبول أية نتائج سلبية قد تنجم عن هذه العملية.

٥٦ - وواصل كلامه قائلا إن الاتحاد الأوروبي والنمسا يحيطان علما بالحكم الإيجابي المتعلق بالكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة رغم أن الموقف المتعلق بأحد التدابير المركزية للكفاية الاكتوارية قد أصابه تدهور طفيف منذ تقييم عام ١٩٩٠. وسيتعين رصد وإدارة الصندوق واستثماراته بعناية فائقة في السنوات المقبلة. ولذا فقد أعرب عن ترحيبه بأن التغييرات التي أوصى بها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تغييرات يكاد ينعدم أثرها على التقييم الاكتواري. وقال إن من الصعب تقييم أداء الصندوق لأن معظم الاستثمارات قد جرت خارج أمريكا الشمالية وبعملة غير الدولار. وقد منح معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مركز الإعفاء من الضرائب لهذه الاستثمارات، كما أن الأرقام القياسية العالمية توفر الآن بعضا من المقارنات لتقييم أداء هذه الاستثمارات. ويجب أن يواصل الأمين العام وممثله المعني باستثمارات الصندوق اتخاذ جميع التدابير الضرورية في اطار المعايير المتبعة لتحقيق أفضل عائد للاستثمارات. وستكون المقترحات المتعلقة بكيفية تعزيز أداء الصندوق موضع ترحيب. ومهما يكن من أمر، فإن مصالح المشاركين يجب أن تظل لها الصدارة.

٥٧ - السيد بلحاج عمور (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية): قال إن اللجنة ممتنة لما أعرب عنه من تأييد لجهودها الرامية إلى صون النظام الموحد، لصالح جميع المعنيين. وأضاف قائلا إن اللجنة واعية بدورها كقائد وحافز وميسر للتغيير الضروري. وقال إنه سيكتفي بالرد على الملاحظات التقنية والموضوعية التي وردت بشأن تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/49/30) وذلك لأن من غير المفيد الدخول في خلافات مع الوفود.

٥٨ - ومضى الى القول إن اللجنة لم تتخذ أي قرار بشأن العودة الى نقطة الوسط في نطاق هامش الأجور الصافية. وقد جرى استعراض الخيارات في الفقرة ٧٢ من التقرير وسيستأنف النظر في المسألة في الدورة الربيعية للجنة التي ستعقد في عام ١٩٩٥. وليس لدى اللجنة رغبة في تغيير القواعد في منتصف اللعبة ولكنها ترغب في توفير أساس موضوعي لإدارة الهامش عندما تنقضي فترة سريان المبادئ التوجيهية للفترة ١٩٩٠-١٩٩٤.

٥٩ - وأعقب كلامه قائلا إنه يبدو أن هناك قبولا عاما لتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بإجراء تنقيح لبدلات الإعالة، وإن كان وفد واحد قد طلب مزيدا من التفاصيل. وقد استندت حسابات اللجنة إلى منهجية "المقار السبعة" المعتمدة التي تعتبر مدفوعات الضمان الاجتماعي والاعفاءات الضريبية

(السيد بلحاج عمور)

وخصوم الاعالة بدولار الولايات المتحدة أساسا لتسوية استحقاقات موظفي الأمم المتحدة؛ وقد استعرضت اللجنة الحسابات المحددة في دورتها الربيعية المعقودة في عام ١٩٩٤. وطلبت أيضا معلومات بشأن اختيار مراكز العمل التي حددت لها استحقاقات إعالة بالعملة المحلية وبشأن السبب في اختلافها عن مواقع العمل المختارة لاستحقاق منحة التعليم. وقال إن أسس حساب بدلات الإعالة يختلف اختلافا جوهريا عن أساس حساب منحة التعليم. فبدلات الاعالة تستند الى رقم إجمالي واحد مستمد من المتوسط المرجح للاستحقاقات الضريبية واستحقاقات الضمان الاجتماعي في مراكز العمل السبعة التي بها مقار ولا تتصل بالاستحقاقات الوطنية المتاحة في كل مركز عمل. وخلافا لذلك، تحسب منحة التعليم استنادا الى أساس محلي لكي تعكس التكاليف المحلية. ومن ثم فإن اختيار عملة الاستحقاق تحدده اعتبارات مختلفة. وقد حدث، في حالة بدلات الإعالة، انخفاض كبير في قيمة العملة في المناطق التي تدفع فيها الاستحقاقات بالعملة الصعبة منذ الاستعراض السابق الذي جرى في عام ١٩٩٢، كما أن مواصلة دفع الاستحقاقات بالعملة المحلية بدلا من دولار الولايات المتحدة كان يمكن ألا تكون في صالح مراكز العمل التي تدفع فيها الاستحقاقات بالعملة الصعبة. وواضح أن صعوبة العملة ليس من الاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان لدى حساب منحة التعليم.

٦٠ - وتابع كلامه بقوله إن هناك تأييدا واضحا للزيادة الموصى بها في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا غير أنه قد جرى إبداء ملاحظات بشأن صلة الجدول ببدل التنقل والمشقة وبمستوى المصفوفة. وينبغي ملاحظة أن مفهوم الصلة بين جدول المرتبات وتسوية بدلات المشقة قد استخدمته الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة. وكان الهدف من وجود صلة بين بدل الخطر وجدول المرتبات الأساسية/الدنيا في حالة الموظفين المعينين تعيينا دوليا هو توفير نهج أكثر نظامية. وقد أحيط علما بالقلق الذي أبدته اللجنة الخامسة وسيجري النظر في المسألة أثناء استعراض نظام بدلات التنقل والمشقة المقرر اجراؤه في عام ١٩٩٦.

٦١ - ومضى الى القول إن لجنة الخدمة المدنية الدولية تشاطر بعض أعضاء اللجنة الخامسة إحساسهم بخيبة الأمل إزاء عدم إحراز مزيد من التقدم في استعراضها لتطبيق مبدأ نوبلمير. وقال إن الاستعراض يقتضي تعاون هيئات خارجية وجمع وتحليل كمية هائلة من البيانات. واستدرك فقال إن العمل قد تقدم كثيرا في المقارنة بمنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي. وقد أحرز تقدم كبير أيضا مع واحدة من الخدمتين المدنيتين المحتمل اتخاذهما أساسا للمقارنة، غير أنه تبين أن من الصعب أن تواصل الخدمة المدنية الأخرى مشاركتها في الدراسة. وسيكون من المفيد أن تستطيع الجمعية العامة تشجيع الخدمتين المدنيتين على مواصلة مساعدة لجنة الخدمة المدنية الدولية، التي ستحاول تقديم الدراسة المنجزة الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

(السيد بلحاج عمور)

٦٢ - وواصل كلامه قائلا إن هناك نقطتين فنيتين قد أثيرتا بشأن مقترحات منحة التعليم. أولاهما، أنه يبدو أن هناك سوء فهم بشأن المنهجية المستخدمة. وقال إن بإمكانه أن يؤكد للجنة أن الزيادات الموصى بها تتمشى تماما مع المنهجية المعتمدة في عام ١٩٩٢، والتي تستند على الحاجة المؤيدة بالبراهين. ولم يوص باستخدام التسويات بالزيادة إلا في أقلية من مناطق العملات لأنه لم تكن إلا في هذه المناطق تأييد الحاجة اليها بالبراهين وفق ما أشار اليه عدد المطالبات التي تتجاوز الحد الأقصى للنفقات المجازة. وجرى في مناطق عملات أخرى الوفاء بالمعيار المزدوج للرسوم والتكاليف. وتتفوق المنهجية الراهنة على النظام الشامل لحساب المتوسط والذي كان متبعا فيما مضى. ويمكن اتاحة الحسابات والأمثلة المفصلة في هذا الشأن.

٦٣ - وعن النقطة الثانية قال إن المسألة التي أثيرت بشأن التعليم الجامعي قد أجيب عنها في الجملتين الأوليين بالفقرة ٢٧٠ من التقرير. وقد جرى أحدث استعراض لمسألة نطاق منحة التعليم في عام ١٩٨٩. وإذا كانت هناك حقائق أخرى ينبغي أخذها في الاعتبار، فإن اللجنة ستضيف هذا الموضوع إلى برنامج عملها وسيتعين الحصول من المنظمات على بيانات بالتكاليف من أجل وضع تقسيم لنفقات التعليم الجامعي والنفقات الأخرى.

٦٤ - ومضى إلى القول إن تطبيق المنهجية الراهنة للدراسات الاستقصائية لمرتبات فئة الخدمات العامة هو الآن في منتصف دورته. وستنظر لجنة الخدمة المدنية الدولية في دورتها المقبلة في ردها على المسائل التي أثارها اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية ولجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة في سياق دراستها التمهيدية لمنهجيات الدراسات الاستقصائية وستجري استعراضا شاملا عند إنجاز الجولة الحالية. وستهتدي في الوقت نفسه بالموقف الذي أكدت عليه مجددا في آخر دورة لها والذي مؤداه أن المنهجية تحاول أن تحقق توازنا بين ثبات النهج المتبع وتوفير المرونة اللازمة للتصدي للظروف المحلية في كل مركز عمل به مقر (A/49/30، الفقرة ٢٠٨).

٦٥ - وتابع قائلا إن لجنة الخدمة المدنية الدولية ممتنة للتأييد الذي أعرب عنه لعملها بشأن فئة الموظفين الفنيين الوطنيين. وستواصل إبقاء المسألة قيد الاستعراض وذلك لأن الاستخدام المتزايد لهؤلاء الموظفين أمر يحظى بأهمية أساسية بالنسبة الى الخدمة المدنية الدولية.

٦٦ - وفيما يتعلق بإدارة الأداء، قال إن دور لجنة الخدمة المدنية الدولية هو توفير إطار للسياسات يمكن لكل منظمة فيه أن تنفذ برنامجا للعمل. ولم يكن التقدم في مجال تقدير الجدارة كبيرا بالدرجة المأمولة غير أن عدم وجود نظم لتقييم الأداء تسير على النحو الملائم أمر سيبعث على توخي الحذر. وسيجري تقديم تقرير آخر في عام ١٩٧٧. بيد أن البرامج لا يمكن أن تسير بتمويل غير كاف وعلى المنظمات أن تخصص من الموارد ما يكفي لترجمة الخطط إلى واقع.

(السيد بلحاج عمور)

٦٧ - وأعقب ذلك بقوله إن أحد الوفود قد أوصى بأن تجيز جميع المنظمات تعيين زوجات الموظفين وأزواج الموظفات. وقد طلبت لجنة الخدمة المدنية الدولية الى المنظمات منذ ستة أعوام أن تعدل النظام الإداري لموظفيها حتى تتيح تعيين هؤلاء. وقد أعادت تأكيد توصيتها في عام ١٩٩٢ غير أن بعض المنظمات لم تمتثل لذلك بعد.

٦٨ - واستطرد قائلا إن بعض الوفود قد تشكك في صواب القرار الذي اتخذته منظمة العمل الدولية مؤخرا بشأن الترقيات الشخصية. وما إن يرد اخطار رسمي من منظمة العمل الدولية بشأن الإجراء الذي سيتخذه مجلس إدارتها، ستعمد للجنة الخدمة المدنية الدولية إلى دراسة المسألة وإلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة بهذا الشأن.

٦٩ - واسترسل قائلا إن من المقرر أن تعمد لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى دراسة مسألة التعيينات المحددة المدة في عام ١٩٩٥. وقد اقتصر العمل حتى الآن على مشروعين تجريبيين تقوم بتنفيذهما حاليا الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ومن المقرر تناول هذه المسألة على نحو أكثر نشاطا.

٧٠ - وختاما أكد مجددا على ضرورة بذل جهود تعاونية للمضي قدما ببرنامج اللجنة الحافل بالتحديات. وتعتز لجنة الخدمة المدنية الدولية، على وجه الخصوص، بالمساهمات المقدمة من ممثلي الموظفين. وأعرب عن أمله في أن تؤذن الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة ببدء عصر من الثقة وحُسن النية المتجددين فيما بين جميع الأطراف المعنية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠